# الشورى

## هل هي ملزمة ؟ أو معلمة ؟

الدكتور
عبد الحميد الأنصاري

نتناول هنا بالدراسة « نتيجة الشورى » وذلك في المرحلة التالية لعرض الأمر موضوع الاستشارة على أهل الشورى ، وبعد أن تُسفر النتيجة عن رأي معين ، يراه أهل الشورى أو أكثريتهم ، فهل يكون وليّ الأمر مُلزَماً بها ؟ أوَ غير مُلزَم ؟ .

تتفرق الآراء في هذه المسألة إلى ثلاثة :

الأول : يقول : إن ولي الأمر مُخيَّر في قبول رأي أهل الشورى أو رفضه ، والحكم الأخير له ــ مطلقاً ــ سواء وافق آراء الناس أم خالفها .

وهذا رأي جمهور علماء وفقهاء السلف ، وبعض المعاصرين .

والثاني : يقول : بل الإمام في الإسلام ملزم برأي أهل الشورى ، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا عليه ، وهذا رأي جمهور المعاصرين .

والثالث : يقول : بل الأمر في ذلك مفوَّض للأُمة ، إن رأت أن تجعل الأمر للإمام مطلقاً فعلت ، وإن رأت أن تقيده بآراء الأكثرية فعلت ؛ لأن الإمام نائب عن الأُمة ،

والأمر دائر على المصلحة ، وهذا رأي بعض المعاصرين(١) .

وفيما يلي نستعرض باختصار أبرز أدلة كل فريق ونناقشها .

## أدلــة الفــريق الأول

### القائلين بأن الشورى معلمة لولي الأمر ، وليست ملزمة

**الدليــل الأول :**

قــال الله تعالى :

**( فَبِمَا رَحمةٍ مِنَ الله لِنْتَ لَهُم ، ولَوْ كُنتَ فَظّاً غليظَ القلبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلك ، فَاعْفُ عنهم وَاسْتَغْفِرْ لهم وَشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ فإذا عَزَمْتَ فتَوكَّلْ على الله . إنَّ الله يُحِبُّ المتوَكِّلين ) (٢)**

والاستدلال بالآية من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الآية خطاب للنبي ﷺ بالعفو عن الصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج لملاقاة المشركين في « أُحُد » والاستغفار لهم ، فكيف يلزم الرسول ﷺ بآراء من يفتقرون إلى عفوه واستغفاره ، وهو في المحل الأعلى ، وهم في المحل الأدني ؟ (٣) .

**ونوقش :** بأنه لا مانع من الالتزام برأيهم ، فيما لا نص فيه ، مع احتياجهم — رضي الله عنهم — إلى استغفاره ﷺ وعفوه عنهم ، خاصة وأن النبي ﷺ يقول عن نفسه — في الأمور التي لا نص فيها ولا إلهــام — إنه بشر يصيب ويخطيءُ .

**الوجه الثاني :** قوله تعــالى : **( فَإذَا عَزَمْتَ ، فتوكَّلْ على الله )**

فقد أسند العزم إلى النبي ﷺ. فعلى الرسول أن يمضي بعد المشورة ، في تنفيذ الرأي الذي عزم عليه ، لا ذلك الذي أشير عليه به .

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل الحكم الإسلامي . ص ٩٧ ، والدكتور عبد الحميد متولي : مبدأ الشورى في الإسلام . ص ١٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) الدكتور حسن هويدي : الشورى في الإسلام . ص ٨ .

ومعنى هذا : أن الرسول غير ملزم باتباع رأي أهل الشورى ، إذا لم يقتنع به (١) . وهـــذا ما يؤخذ من ظاهر ما ورد في تفسير الطبري(٢) والرازي(٣) والقرطبي(٤) .

ونوقش هـــذا الوجه من جانبين :

١ ــ بالرجوع إلى الأصل اللغوي لـكلمة « عزم » نجد أن هذا الأصل لا يؤيد المعنى الذي ذهب إليه هذا الفريق ؛ فالعزم : هو عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله(٥) وهو قصد الإمضاء(٦) وهو قطع الرأي على شيء(٧) وهو الأمر المُرَوَّى المُنَقَّح(٨) وهو التحفز لتنفيذ مشروع (٩) .

ومعنى ذلك : أن كلمة « العزم » في الآية لا تفيد جواز مخالفة رأي أهل الشورى ، كما أنها لا تفيد إلزامية الشورى .

٢ ــ ما ورد في الطبري ، والرازي ، والقرطبي لا علاقة له بموضوع الشورى ؛ لأن هؤلاء يتكلمون في موضوع نزل فيه وحي ، وهذا لا مجال للشورى فيه .

**الدليـــل الثاني :**

قوله ﷺ لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما » (١٠) .

وجه الاستدلال : يفهم من هذا الحديث : أنه يأخذ برأيهما ، ولو خالفا في الرأي أغلبية الصحابة ، أي أنه لا يلتزم برأي أغلبية الصحابة .

(١) الدكتور عبد الحميد متولي : مبدأ الشورى في الإسلام . ص ١٤ .
(٢) ج ٢ ص ٣٤٦ . (٣) ج ٩ ص ٦٧ .
(٤) ج ٤ ص ٢٥٢ .
(٥) مجمع البيـــان للطبرسي ٤ / ٢٤٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ١ / ٤٨٩ .
(٦) فتح القدير للشوكاني ١ / ٣٦٠ ، لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٣٩٩ .
(٧) الكشاف للزمخشري ١ / ٤٣٢ ، .
(٨) تفسير القرطبي ٤ / ٢٥٢ .
(٩) عبد الله أبو عزة ــ المجتمع الكويتية . العـــدد ٣٨ .
(١٠) تفسير ابن كثير ١ / ٤٢٠ .

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي :

١ ــ الحديث ضعيف ؛ لأن فيه « شهر بن حوشب » ، « وعبد الرحمن بن غَنْم » ، « وعبد الحميد بن بهرام »(١) .

٢ ــ إذا سلمنا ــ جدلاً ــ بصحة الحديث ، فإن النبي ﷺ إنما قال لأبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ذلك لأن اتفاق الشيخين على رأي واحد يمثل رأي أغلبية الصحابة ، بحكم مكانتهما الاجتماعية الكبيرة ، أو شعبيتهما الكبيرة ، وبحكم أن الرأي المتفق عليه ــ في الغالب ــ يمثل الحل الوسط المقبول من الجميع .

**الدليـــل الثالث :**

في الحُدَيبية عقـــد النبي ﷺ الصلح مع قريش ، رغم معارضة أغلبية الصحابة لهـــذا الصلح .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الصلح قد تم بأمر الله تعالى ، ومعلوم أن ما فيه نص فليس من مواطن النزاع . ألا ترى أن ناقة الرسول ﷺ بركت قبل مكة . فقال : « لقد حبسها حابس الفيل عن مكة » ومعلوم أن ناقة الرسول كانت مأمورة .

وأصرح من ذلك قول الرسول ﷺ لعمر ، لما اعترض على الصلح : « أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ، ولن يضيعني »(٢) .

**الدليـــل الرابع :**

أن الرسول ﷺ لم يأخذ برأي أصحابه في موقعة أسرى بدر ، وإنما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه « أبو بكر » .

---

(١) راجع تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٨ ، ٢ / ٢٥٠ .

(٢) راجع التفاصيل في صحيح البخاري ، كتابي الجهاد والمغازي ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : المجلـــد الرابع ــ باب الشروط .

ونوقش بأننا لا نسلم أن الرسول ﷺ خالف رأي الأكثرية ، بل وافق الأكثرية ، التي رأت قبول الفداء(١) .

وأما العتاب ، فقد قال العلماء : إن المقصود به هو الإشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة .

وأما بكاء النبي ﷺ فيحمل على زيادة الخشية والحيطة ، وشفقة النبي ﷺ المتناهية على صحابته ؛ والمؤمن بكاّء بطبعه ، فإذا سمع القرآن بكى ، وإذا تذكر نعم الله عليه بكى ، والبكاء قد يكون للامتنان والشكر .

**الدليـــل الخامس :**

الإمام مجتهد ، وله الحق في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، وتطبيقها على ما يجد من القضايا ، والمجتهد يجب أن يعمل بما يهديه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأي ؛ لأن التقليد على المجتهد حرام .

فإذا ما رأى رأياً صواباً وخالفه فيه الأكثرية ، فكيف ينثني عن الصواب إلى الخطأ عالماً مختاراً ؟

فإن قيل : وكيف يرجعون هم عن رأيهم إلى رأيه ، وفيهم المجتهد ؟ قلنا : إنهم مأمورون بالرجوع إلى رأيه ، في كتاب الله وسنة رسوله ، لأنه ولي الأمر ، فعذرهم واضح ، بينما رجوعه عن اجتهاده ليس فيه العذر ، بل الإثم(٢) .

**ويناقش** هذا الدليل : بأنه ليس في موضع النزاع ؛ لأنه خاص بقضايا النزاع والفصل في الخصومات ، فالإمام عندما يجلس للقضاء يلزم بما يهديه إليه اجتهاده .

وكذلك هناك مسائل ذات صفة استنباطية خاصة ، متروكة لاجتهاد الإمام ، ومن أمثلة ذلك : أقضية النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وبخاصة « عمر » — رضي الله عنه — واجتهاداته ،

(١) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٨٦ وتفسير الطبري ٧ / ٣٧٥ . تفسير المنار ١٠ / ٩٩ .
(٢) الدكتور حسن هويدي المرجع السابق ص ٢٢ .

في جمع الناس على التراويح ، وفي عقوبة الخمر ، ونهيه عن زواج المتعة ، وبيع الأمهات ، وإباحة الطلقات الثلاث مرة واحدة ، وفي المواريث ، وقضائه بقتل الجماعة بالواحد ، وعدم تنفيذه للحد في الشبهات ، أو حالة الضرورة .

ففي مثل هذه الأمور يكون اجتهاد الإمام وإلزامه ، أما الأمور ذات الصبغة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، والتي تتعلق بالقضايا العامة للمجتمع ، فلا إلزام في اجتهاد الإمام ، بل الرأي ما يراه أكثرية المجتهدين .

ومن المهم هنا تحديد التفرقة بين المسائل العامة والخاصة ؛ فإن عدم التحديد أوجد لبساً كبيراً – ولا يزال – بين العلماء .

**الدليل السادس :**

« مبدأ الأكثرية » مبدأ غير إسلامي ، ومن ثم فهو مبدأ غير ملزم ، والأدلة على ذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه لو كان مبدأ إسلامياً وملزماً لوجب على الرسول ﷺ أن يضع له نظاماً معيناً ، ولأخذ بمبدأ الأكثرية قبل غيره .

ولكننا وجدنا الرسول ﷺ لم يضع له نظاماً ولم يلتزم بهذا المبدأ بشكل كلي (١) .

**ويناقش** هذا الوجه من الاستدلال من ناحيتين :

١ – أنه لم يثبت أن النبي ﷺ لم يأخذ برأي الأكثرية ، بل إنه التزم بها في جميع استشاراته ، وأوضحها في « أحد » ، بل لم يثبت أن النبي ﷺ أخذ برأي الأقلية مطلقاً ، ولهذا يقول الشيخ حسنين مخلوف(٢) : « ولم يرد في السنة ما يدل على أنه ﷺ شاور أهل الشورى ، ثم أعرض عما أشاروا عليه » .

٢ – أن الرسول ﷺ لم يضع نظاماً محدداً لمبدأ الأكثرية ، ومن ثَمَّ لنظام الشورى ، وذلك للآتي :

(١) الأستاذ محمود بابللي – الشورى في الإسلام . ص ٨٨ .
(٢) في الأهرام ٣ / ٦ / ١٩٧٧ .

ا ـ أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأُمة الاجتماعية في الزمان والمكان .

ب ـ أن النبي ﷺ لو وضع قواعدَ مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً ، ولحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان ، وما هي من أمر الدين (١)

**الوجـــه الثـــاني :** أن الفقهاء تخلوا عن دراسة مبدأ الأكثرية ، فلم يبحثوه في كتبهم ، ولم يقرروا أن الأكثرية ملزمة ، ولم يتعرضوا لمقدار النصاب ، ولا لكيفية إجراء التصويت ، ولحساب النتيجة .

فلو كان الحكم برأي الأغلبية شيئاً مقرراً في الشريعة الإسلامية لكان أحد بحوث الفقهاء ، ولوضعوا قوانينه ونظمه ، كما هو الشأن في بقية بحوث الفقه .

**ويناقش** هذا الوجه ، ويجاب عنه بجوابين :

١ ـ حاصله : التسليم بأن الفقهاء لم يخصصوا لمبدأ الأغلبية بحثاً مستقلاً ، ولم يتعرضوا لمقدار النصاب ، ولا لكيفية إجراء التصويت ، وذلك لأن هذه أُمور مرتبطة بدرجة الوعي السياسي والاجتماعي ، والتطور الحضاري للأُمم .

٢ ـ ليس معنى عدم تخصيص الفقهاء لمبدأ الأغلبية بحثاً مستقلاً أنهم لم يعرفوه ، وأنه ليس مبدأ إسلامياً .يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس(٢) :

« إن مبدأ الترجيح بالأكثرية ـ أو الأغلبية ـ والذي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة ، مبدأ معروف في التفكير السياسي الإسلامي منذ قرون بعيدة » ويستشهد بأقوال للإمام الغزالي في مسألة « إذا بويع لإمامين » (٣) منها قوله : « إنهم لو اختلفوا في مبدأ الأُمور وجب الترجيح بالكثرة ، ولأن الكثرة . . أقوى مسالك الترجيح »

ويعلق قائلاً : « فهل هناك نص على مبدأ الأغلبية أوضح من هذا » ؟ .

---

(١) راجع في تفصيل هذا الأسباب : تفسير المنار / ٢٠١ .

(٢) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٥٠ .

(٣) في كتاب الرد على الباطنية . ص ٦٣ .

وينقل عن الإمام « ابن تيمية »(١) في مبايعة أبي بكر ، قوله : « وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة » .

وعن الماوردي(٢) قوله : « وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام ، عمل على قول الأكثرين » . ثم يستطرد قائلاً : « ويقرر علماء الأُصول عند بحث مبدأ الإجماع : الكثرة حجة . أي فهي تلي الإجماع ».

وأوصى الرسول ﷺ المسلمين أن يلزموا عند الفتنة — أي الاختلاف — الجماعة . أي الأغلبية ، ولذا اختار علماء السنة أن يسموا أنفسهم « أهل السنة والجماعة » أي الكثرة ، تأييداً لمذهبهم وموقفهم » .

ويذكر الشيخ عبد الحميد السائح (٣) أقوالاً للفقهاء في شأن مبدأ الأكثرية ، منها : « الأكثرية مدار الحكم عند فقدان دليل آخر » ، و « إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، وأريد الدفن والصلاة اعتبر الأكثر » .

ويدل — أيضاً — على أن الأغلبية مبدأ معمول به ، حتى في القرارات الهامة ، والسياسات الكبرى — غزوات الرسول ﷺ واستشاراته في « بدر » ، و « أحد » وغيرهما ، والتي نزل فيها ﷺ على حكم الأغلبية .

كذلك مبايعة « أبي بكر » — رضي الله عنه — من قبل الأكثرية ، وكذلك الحوادث الكثيرة المعروفة في عهد «عمر» — رضي الله عنه — والتي استشار فيها ، وأخذ برأي الأكثرية.

وأهم من كل ذلك عندما حصر الخلافة في ستة — بناء على تفويض من الأُمة — وأخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد ، وخالف اثنان ، فلا يعتد برأيهما ، وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة ؛ فعبد الله بن عمر مرجح لأحد الرأيين .

---

(١) في منهاج السنة النبوية . ١ / ١٤١ .

(٢) في الأحكام السلطانية . ٩٨ .

(٣) موضوع : هل للأخذ برأي الأكثرية أساس في الإسلام ! مجلة « الوعي الإسلامي » العدد ٢٥ ، ص ٦٠ ، أبريل ٦٧ الكويت .

ويعلق الأستاذ « عبد الرحمن عبد الخالق » على هذه الحادثة بقوله : « فلو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمراً على رأيه ، ولقالوا له : لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام ، فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد ، أو بموافقة الأغلبية ؟ بل الأمر لك وحدك .

فإقرار الصحابة له ، وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا دليل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام ، وفي سنة الراشدين ، وليس نظاماً غريباً » (١) .

ولكن الدكتور « صلاح الدين دبوس » مع تسليمه بأن فكرة الأغلبية ليست غريبة على الفكر الإسلامي ، إلا أنه يرى أنها لم تكن من مبادئ الحكم في الإسلام ، أو منطقاً يقوم عليه اتخاذ السياسات أو القرارات الشرعية (٢).

ويجاب عن ذلك : بأن هذا المبدأ عمل به الرسول ﷺ في معظم قراراته الكبرى ، وكانت معظم السياسات العامة أيام الراشدين مبنية على فكرة الأغلبية ، حتّى قيل : إنه إذا صح وقوع الإجماع ، فهو الإجماع المنقول عن أيام الراشدين ، مع أن هذا الإجماع ، ما هو إلا رأي الأغلبية – في الغالب – .

وإذا لم يكن للفقهاء – فيما بعد – أبحاث مستقلة في « مبدأ الأغلبية » فهذا لا يعني أن هذا المبدأ ليس من مبادئ الحكم في الإسلام .

على أنه حتى لو سلم بأن الفقهاء لم يجعلوا هذا المبدأ ملزماً ؛ فهذا لا يبرر لنا ألا ندرسه نحن فقرر : أن رأي الأكثرية ملزم للمصلحة الشرعية المعتبرة .



(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي . ص ١٠٤ .
(٢) الخليفة توليته وعزله . ص ٢٢٧ .

# أدلــة الفــريق الثــاني
## القــائل بأن الشورى ملزمة

**الدليـــل الأول :**

قوله تعـــالى : ( وَشَاوِرْهُمْ في الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فتوكلْ على الله ) (١) .

ووجه الاستدلال : في قوله تعالى : ( فإذا عزمت ) فالعزم : هو الأخذ برأي الأكثرية، ويؤيد هذا المعنى : أن الرسول ﷺ فسَّر - عملياً - مضمون العزم باستشاراته الكثيرة للصحابة - رضي الله عنهم - ونزوله على رأيهم ، خاصة في « أحد » التي نزلت في أعقابها هذه الآية ؛ فنزول الآية عقب الهزيمة التي كانت بناء على رأي الأكثرية يدل على أن المقصود بالعزم هو الأخذ برأيها ، فكأن الآية تقول : دُمْ على استشارة أصحابك ، ودُمْ على أخذ رأيهم ، ولا تكونَنَّ هذه النتيجة الخاطئة - هذه المرة - مانعة لك من الأخذ بالشورى ، والالتزام برأي الأغلبية مستقبلاً (٢) .

**ويناقش :** بأن معنى كلمة « العزم » - في أصلها اللغوي - : هو قصد الإمضاء ، وليس من معانيها لغة : الأخذ بالأكثرية .

**وأجيب :** بأنه لا مانع من أن يكون لكلمة « العزم » معنى لغوي معين ، ويكون لها معنى شرعي آخر ، كما هو معهود في العرف الشرعي .

**الدليـــل الثـــاني :**

قوله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بينهم ) (٣) .

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) راجع في هذا المعنى : الدكتور محمد عبد المنعم الجمـــال : التفسير الفريد للقرآن المجيد ١ / ٤٥٠ - تفسير المنار ٤ / ٢٠٥ .

الأستاذ جـــلال المنجي : الإسلام والشورى ص ٤٨ . الدكتور أحمد كمال أبو المجـــد : كتاب الهـــلال العدد ٢٥٠ ص ٧١ .

- تعقيب للشيخ محمد الغزالي على محاضرة للدكتور عبد الحميد متولي بعنوان : مبدأ الشورى في الإسلام ص٤٧

(٣) سورة الشورى . الآية ٣٨ .

وجه الاستدلال : الآية تخبر – على سبيل الثناء والوجوب – أن أُمور المسلمين تتم بالمشاورة فيما بينهم ، ومن مقتضى المشاورة الحقة أن تجرى أُمور المسلمين وفق ما يتقرر بالإجماع أو الأكثرية .

**ونوقش :** بأن الآية لا دلالة فيها على تنفيذ رأي الأغلبية ، لأن غاية ما تدل عليه الآية وجوب المشاورة ، وأما هل يتم التنفيذ بناء على رأي الأكثرية أو الأقلية ، فلا دلالة للآية عليهما .

**وأُجيب :** بأن الأخذ بالأكثرية من مقتضى الآية ، فمادام‌وا يتشاورون في أُمورهم ، ولا ينفرد أحدهم بالقرار ، فكذلك يتم التنفيذ ، بناء على ما تتوصل إليه الأكثرية ، وإلا لو كان : **( أَمْرُهُمْ شُورَى )** هو مجرد أخذ الرأي ، دون التقيد برأي الأكثرية ، لما كان الأمر شورى حقاً ! ، فعموم الآية ينبئ عما ذهبنا إليه .

**الدليـــل الثالث :**

قوله ﷺ في الحديث المروي عن علي – رضي الله عنه – قال : « سئل رسول الله ﷺ عن العـــزم ؟ فقال : مشاورة أهل الرأي ، ثم إتباعهم (١) » .

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول ﷺ فسّر كلمة « العزم » بمشاورة أهل الرأي ، والأخذ بما ينتهون إليه ، والمقصود بذلك : هو ما ينتهي إليه غالبيتهم ، إذْ هذا ما تفيده صيغة « اتباعهم » .

وهذا التفسير ، منه ﷺ يعتبر بياناً قولياً لكلمة « العزم » الواردة في الآية الكريمة : **( فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ )** .

ويؤكد هذا التفسير حديث « الحزم » إذْ أن الحزم والعزم معناهما متقارب ؛ ففي الحديث : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما الحزم ؟ قال : أن تشاور ذا رأي ، ثم تطيعه(٢) »

(١) نقله الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن مردويه ١ / ٤٢٠ ، وكذلك نقله الإمام السيوطي عن ابن مردويه في الدار المنثور ٢ / ٩٠ .

(٢) سنن البيهقي . كتاب آداب القاضي . ١ / ١١٢ .

وقد نوقش هـــذا الاستدلال بالآتي :

ا ـ حديث « العزم » المروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ والذي عزاه الإمام « ابن كثير » في تفسيره ، والسيوطي في « الدر المنثور » لابن مَردَويه ، تبين أنهما لم يذكرا إسناده، ولهذا يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ المحقق المعروف ـ : « وما أراه يصح ، وليتهما ساقا إسناده ، لننظر فيه ، ونكشف عن علته »(١) .

ولم يصح الحديث عند الإمام « ابن حزم »(٢) ولم يذكره الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه واختصاره لتفسير ابن كثير(٣) .

ب ـ وأما حديث « الحزم » فهو وإن كان صحيح الإسناد إلا أنه مرسل(٤) والجمهور على أن المرسل من أقسام الضعيف ، ومع ذلك فالحزم غير العزم .

**الدليـــل الرابــع :**

قوله ﷺ لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ : « لو اجتمعتما في شورى ما خالفتكما »(٥) فالاستدلال بالحديث من وجهين :

**الأول :** الحديث دال على رجحان رأي الاثنين على الواحد ، ومن ثم رجحان رأي الأكثرية على الأقلية .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ( مخطوط ) الحديث رقم ٤٨٥٥ وقد ذكر الشيخ الألباني أن « ابن مردويه » روى هذا الحديث في تفسيره . ا . هـ .
وقد بحثت عن التفسير فلم أجده . ( وابن مردويه هو أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك « ٣٢٣ ـ ٤١٠ هـ » محدث ، مفسر ، مؤرخ ، وجغرافي ، له التفسير الكبير في سبع مجلدات ولكنه مفقود ، والموجود منه قطع في الإصابة لابن حجر ، ولكني لم أجد هذا الحديث في الإصابة ـ أيضاً ـ ) راجع في الترجمة : تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين ١ / ٣٧٥ ، ومعجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ٢ / ١٩٠ ، وتاريخ الأدب العربي : بروكلمان ٤ / ٢٥٥ ، وطبقات المفسرين ١ / ٩٣ ، والأعلام للزركلي ١ / ٢٤٦ .

(٢) الإحكام في أصول الأحـــكام ص ٧٧١ .

(٣) عمـــدة التفسير ٣ / ٦٤ حيث حذف الحديث من المتن ولم يشر إليه في الهامش .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني حديث رقم ٤٨٥٥ ، وسنن البيهقي ١٠ / ١١٢ ، حيث قال : إن أبا داود رواه في المراسيل ، والدار المنثور ٢ / ٩٠ . حيث ذكر أنه مرسل .

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٤٢٠ .

**الثاني** : أن الرسول ﷺ إنما خصَّ هذا القول بالشيخين ، وذلك لأن اتفاقهما على أمر معين يمثل اتفاق الأكثرية من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن ثمَّ ، فالحديث دال على الأخذ برأي الأكثرية .

**ونوقش** هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف(١) .

**الدليــل الخامس :**

السنة العملية ، فلم يثبت أن النبي ﷺ شاور أصحابه ، وأعرض عن رأي الغالبية ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

في « بدر » شاورهم في الخروج للعير ابتداءً ، وشاورهم عندما خرجت قريش لتدافع عن عيرها ، وشاورهم في الأسرى ، وفي كل ذلك نزل على حكم الأغلبية .

وفي « أُحد » شاورهم في الخروج ، ونزل على حكم الغالبية .

وفي « الخندق » شاورهم في مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة ، ونزل على حكم السَعْدَيْن .

وفي « الحديبية » استشارهم في قتال من تحالفوا مع قريش ، وأخذ برأيهم في عدم القتال .

وفي « الطائف » عندما لم يرض المسلمون بالرجوع قبل فتح الطائف ، أمهلهم حتى طلبوا بأنفسهم الرجوع .

وسنكتفي هنا ببيان حكم الأغلبية في غزوة « أُحد » .

**حكم الأغلبية في أحد :**

كانت غزوة أُحد في السنة الثالثة من الهجرة ، وسببها أن قريشاً قدمت للانتقام مما حصل لها في بدر ، ونزلت ببطن الوادي من قبل أحد ، وكان الرسول ﷺ قد رأى رؤيا ، فلما أصبح ، قال :

(١) لأن فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٨ وعبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥٠ .

« رأيت البارحة في منامي بقراً تذبح ، والله خير وأبقى ، ورأيت سيفي ذا الفقار انقصم من عند ظبته — أو قال : به فلول — فكرهته ، وهما مصيبتان ، ورأيت أني في درع حصينة ، وأني مردف كبشاً ، قالوا : وما أوّلتها !؟ قال : أوّلت البَقَر بَقْراً يكون فينا ، وأوّلت الكبش كبش الكتيبة ، وأوّلت الدرع الحصينة : المدينة »(١) .

ولكن النبي ﷺ — مع ذلك — شاور أصحابه مبيناً رأيه الخاص بالبقاء ، وإذا دخل القوم أزِّقة المدينة قوتلوا ، ورُمُوا من فوق البيوت ، وإن أقاموا خارجاً أقاموا بشر مقام .

ولكن الأغلبية رأت الخروج لحجج متعددة : منها شوقهم للقاء العدو ، وحتّى لا يقال عنهم : إنهم ضعفاء ؛ فلما صلى ﷺ الجمعة ، وعظ الناس وذكرهم ، وأمرهم بالجد والجهاد ثم دعا باللأمة فلبسها ، وأذّن في الناس بالخروج ، فقال ذوو الرأي منهم : أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة ، وخشوا أن يكونوا استكرهوا الرسول ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن شئت فاقعد .

فقال : ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتّى يقاتل — وفي رواية إذا لبس لأمته أن يضعها حتّى يقاتل(٢) — وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج ، فعليكم بتقوى الله والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو »(٣) .

فخرج الرسول ﷺ بأصحابه ، وحصل ما حصل من هزيمة المسلمين ، بسبب مخالفة الرماة لأمر الرسول ﷺ بعدم ترك أماكنهم ، ونزلت الآيات من « آل عمران »(٤) ، وهي ستون آية ، ومنها : ( **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فتوكَّلْ على الله** ) .

---

(١) هذه الرؤيا . رواها أحمد ، ورجاله رجال الصحيح — فتح الباري ٨ / ٣٤٨ ، البداية والنهاية ٣ / ١٢ ، تفسير ابن كثير ١ / ٣٩٩ ، المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٣٦٤ ، وأشار صاحب إرشاد الساري ١٠ / ١٥٥ إلى أن مسلماً رواه مرفوعاً .

(٢) البداية والنهاية — ابن كثير — ٣ / ١٠ .

(٣) راجع التفاصيل في :
فتح الباري ٨ / ٣٤٨ ، المصنف ٥ / ٣٦٤ ، البداية والنهاية ٣ / ١١ .

(٤) أشار في « الفتح » إلى ذلك ، وتفسير ابن كثير ١ / ٣٩٩ وهو رأي الجمهور ، وانفرد ابن جرير برواية عن الحسن : أنها نزلت في الأحزاب ، وقد قال ابن كثير : وهو غريب لا يعول عليه .

**وجه الاستدلال من الحــادثة :**

أن الرسول ﷺ نزل على حكم الأغلبية التي لم تكن من رأيه ، ومع ما حصل من هزيمة المسلمين ، واستشهاد عدد كبير من الصحابة ، نزلت الآية تأمر بالاستمرار على الشورى ، والاستمرار في النزول على حكم الأغلبية ، وفي هذا يقول الدكتور عبد العزيز كامل :

« التخطيط الدقيق كان من الرسول ﷺ ، والخطأ كان منهم مرتين – الخروج ، ومخالفة الرماة – ولكن هذا لم يكن مدعاة إلى إهدار حق القاعدة في إبداء رأيها ، ولا إلى إسقاط مبدأ الشورى من حياة المجتمع ، فنحن نتعلم من التجربة والخطأ ، وعلينا أن نتابع الحوار بعقل وقلب مفتوحين ، ونؤصل مبدأ الشورى » (١) .

ويقول الدكتور عبد المنعم النمر : « وهذه الواقعة وحدها تكفينا في الاستدلال على أن الشورى حين تنتهي لرأي يجب الأخذ به ، وهو ملزم للحاكم ، ولا يجوز له أن يتركه ، ويستبد برأيه » (٢) .

ويقول الشيخ محمد الغزالي : « ولما بدا رأي الكثرة خطأ ، وأن الهزيمة لحقت بالمسلمين بعد أن وقع ما وقع ، نزل الأمر الإلهي يقول للرسول ﷺ : وإن كان الرأي الذي اتفقت عليه الكثرة خطأ ، فاحذر أن تترك الشورى » (٣) .

ويقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري : « وقد أدى رأي الجماعة إلى الهزيمة في معركة أحد . . . ولكن هل هذه النتيجة تغيّر من نظرة الإسلام لمبدأ الشورى ؟ . . . وهل قال له : لا تطعهم بعد اليوم ؟

كلا ؛ فالقرآن لم ينزل من أجل محمد ﷺ وحده ، ولا لأيام محمد ﷺ وحدها ، بل نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده ، ولذلك نراه بعد معركة « أُحد » يعيد التأكيد على مبدأ الشورى ، ويطلب من الرسول ﷺ العفو عن أصحابه ، وحسن معاملتهم ، ثم أيضاً لا يتخلى عن مشاورتهم » (٤) .

(١) الإسلام والعصر ( اقرأ ) العدد ٣٥٩ . ص ٩٧ .
(٢) في الأهــرام ٣ / ٦ / ٧٧ .
(٣) في تعقيبه على محاضرة الدكتور عبد الحميد متولي « مبدأ الشورى في الإسلام » ص ٤٧ .
(٤) الحــرية السياسية في الإسلام . ص ٢١٣ .

**ويناقش** هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

**الوجه الأول** : أن النبي ﷺ أخذ برأي الأغلبية ، لأنه اقتنع بأن رأيهم هو الحق ، ورجوع الإمام عن رأيه إلى رأي أصحابه ممكن وكثير ، وهو من ثمرات الشورى ، وهو رجوع إلى الحق حيثما ظهر ، وليس دليلاً على إلزامية الشورى ، وشتان بين الرجوع إلى الحق ، وبين التزام رأي الآخرين ولو لم يظهر فيه الحق . . أي أن التزام الحق غير التزام الشورى ، والمفترض في الخليفة وغيره – من أهل النصيحة – أن يتبع الحق حيثما ظهر ، وإلاّ فلا فائدة للشورى أصلاً ، ويكون تشريعها عبثاً (١) .

والمظنون في رئيس الدولة أن يأخذ بالصواب ، فإذا لم يأخذ برأيهم ، فمعنى ذلك أنه لم يقتنع بما قيل ، لا لكونه يريد العناد والخلاف(٢) .

**وأجيب** عن هذا الوجه بالآتي :

١ – دعوى أن الرسول ﷺ أخذ برأي الأكثرية ، لأنه اقتنع لا لأنه ملزم – ينقضها إجماع الروايات التي أكدت أن الرسول ﷺ خرج وهو كاره ، بناء على ما رآه من الرؤيا ، والروايات صريحة في هذا المعنى صراحة لا تنقصها الوضوح .

٢ – القول بأن الرسول ﷺ رجع عن رأيه لأنه الحق ، والمظنون أو المفترض في الخليفة أن يأخذ بالحق حيثما ظهر – لا لكونه رأي الأغلبية – وأنه إذا لم يأخذ برأيهم ، فمعنى ذلك أنه لم يقتنع بأن الحق معهم ، لا لكونه يريد العناد والخلاف .

يجيب على هذا الأستاذ « عبد الله أبو عزة » فيقول : « نحن نريد(٣) أن نسأل هؤلاء : كيف يظهر الصواب من الخطأ ، عندما يختلف أهل الشورى ورئيس الدولة حول قضية لا نصّ فيها ، ولا دليل واضح من كتاب أو سنة ؟ وإذا لم يكن رأي أغلبية أهل الشورى ، المفروض أنهم كبار أهل الرأي في المجتمع الإسلامي ، إذا لم يكن رأيهم هو الدليل الترجيحي على الصواب ، فما الدليل ؟

(١) الدكتور حسن هويدي – الشورى في الإسلام ، ص ٧ ، ١٣ .

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان – مجلة المجتمع . الكويت العدد ٤٧ . ص ١٣ .

(٣) من مقال « الشورى أم الاستبداد ؟ » مجلة المجتمع ، الكويت العدد ٤١ ديسمبر ١٩٧٠ ص ١٣ .

أما أن « المظنون في رئيس الدولة أن يأخذ بالصواب » فإنَّ أُمور الدول والأمم والشعوب لا يمكن أن تبنى على الظنون ، بل لابد لهـــا من ضوابط واضحة تحميها .

ثم إذا كنا نُحسن الظنَّ برئيس الدولة ، فما الذي يجعلنا نسيء الظن بأغلبية أهل الشورى ، وهم خلاصة أهل الرأي والفكر في المجتمع الإسلامي ؟ .

نعم ، إن المظنون برئيس الدولة أن يختار الأصوب حين يتضح صوابه ، وفي هذه الحالة ، فإن المظنون في كل فرد من مجلس الشورى الإسلامي أن يختار الأصوب ، أي حين يكون الصواب بيِّناً ، ولكن ، ما هو معيار الصواب حينما يعوزنا الدليل ، وينعدم الوضوح ؟

وإذا كنا نستبعد في رئيس الدولة أن يرى الصواب ثم يَحيد عنه ، لمجرد الرغبة في العناد ، فبالمثل نستبعد أن يرى أغلبية أهل الحل والعقد الصواب ، ثم يحيدون عنه لمجرد الرغبة في المخالفة والعناد ؟ .

وإذا كان الجواب بالنفي – بطبيعة الحال – فمعنى ذلك أن رئيس الدولة ، وأعضاء مجلس الشورى جميعاً ، سيختارون الصواب حين يتبين لهم ، ولن يحيد عنه أحد منهم لمجرد المخالفة والعنـــاد .

ونرجع ثانية ونسأل : ما هو المعيار المرجح ، حين ينعدم الدليل وتغمض القضية ، وتتباين الاجتهادات ؟

**الوجه الثاني :** أن الذي ألزمه ﷺ بالخروج ارتداوُه لأمة الحرب ، وليس رأي الأكثرية(١) وإلا لاستجاب لهم بعد أن طلبوا منه البقاء في المدينة ، ولكنه رفض (٢) .

**وأجيب** عن ذلك : بأنه تأويل بعيد ، وخروج عن محل النزاع ، إذْ نحن نسأل : ما الذي جعل النبي ﷺ يدخل بيته ، ويلبس لأمته إبتداءً ؟

أليس هو نزوله على حكم الأغلبية ؟

فلِبْس اللأمة هو النتيجة ، وليس السبب .

---

(١) الدكتور محمود بابلي : الشورى في الإسلام ص ٦٤ .

(٢) الدكتور حسن هويدي : المرجع السابق ص ١٣ .

وأما أنه لم يستجب لهم بعد لبس لأمته ، وقوله ﷺ لهم : « ما كان لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتّى يقاتل » .

فأولاً ؛ طلبهم هنا محمول على التنازل والتخيير ، وليس هو حقيقة الطلب ، بدليل قولهم : « فإن شئت أن تقعد فاقعد » .

وثانياً : هذا الرفض للتنازل منه ﷺ هو بمثابة قطع للتردد ، وحسم للاختلاف ، وتثبيت لرأي الأكثرية ، فالمجال لا يقبل التردد خاصة والنفوس قد تهيأت ، وشحنت للخروج والقتال ، فلم يبقَ إلا التنفيذ ، وقد أذّن مؤذن الحرب واستقر الرأي ، فالعدول في هذه الحالة يجلب الاختلاف والفرقة ، وقد أكّد القرآن هذا المعنى **( فَإِذَا عَزَمْتَ فَتوكَّلْ على الله )** أي إذا استقر الرأي على أمر ، وهو هنا رأي الأغلبية ، فتوكل على الله ، ولا تتردد .

**الوجه الثالث :** وحاصله عدم التسليم بإلزامية الشورى . يقول الدكتور حسن هويدى(١) :

« فإننا نرى فيها عكس ما يرون ، حيث كانت مأساة من المآسي ، الدالة على خطر مخالفة القائد أو الإمام ، حتّى ندم الصحابة كلهم — رضي الله عنهم — على موقفهم ، وتمنوا لو أنهم وافقوا الرسول ﷺ على رأيه ، ولم يخرجوا من المدينة ، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر ، وهل ثمة عبرة لسوء مخالفة الإمام كهذه العبرة ؟ وموعظة تلفت الأنظار كهذه الموعظة ؟ وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتّى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصرّ عليه ويرتضيه ، متعللين بإلزامية الشورى ، أو متعللين برأي الأكثرية » .

**ويناقش** هذا الوجه من الاستدلال ؛ بأنه لم يكن هناك أمر من الرسول ﷺ بعدم الخروج من المدينة ، حتّى تتحقق المخالفة المذمومة من قبل الصحابة ، فضلاً عن العصيان والندم ؛ فلو كان هناك أمر ما وسع الصحابة — رضي الله عنهم — إلا التنفيذ والطـاعة .

والروايات كلها تجمع على أن الرسول ﷺ عرض على الصحابة مسألة الخروج ، لمقابلة قريش أو البقاء للدفاع ، مستشيراً لهم ، ومبدياً رأيه الخاص في البقاء ، وقد فهم الصحابة

(١) الشورى في الإسلام . ص ١٣ .

بداهة ، أنه مادام في الأمر استشارة ؛ فإن المسألة قابلة للنقاش ، ولتعدد الآراء بحرية ، فأين المخالفة في هذه المسألة ؟ .

ويستنتج المعارض من هذه الجزئية حكماً عاماً : هو التحذير من مخالفة رأي الرسول ﷺ في أي مسألة ، ويرتب سوء العاقبة على ذلك ، ثم لا يكتفي بذلك ، بل يسحب هذا الحكم على الأئمة الآخرين ، فيحذر من مخالفة أي رأي لإمامٍ من الأئمة ، إذا أصر عليه ، ويقرن سوء المخالفة بسوء العاقبة .

ونحن — إبتداء — لا نسلم بالحكم نفسه ، لمخالفته للواقعة التاريخية ، ولا نسلم — أيضاً — بسحب هذا الحكم على الأئمة الآخرين ؛ لأن الرسول ﷺ وهو المعصوم ، قد سمح للصحابة — رضي الله عنهم — بإبداء آرائهم المخالفة لرأيه ، وأخذ برأيهم ، وترك رأيه ، تقديراً لهم ، وامتثالاً للأمر بالمشاورة ، والالتزام بها ، ومع ذلك لم يأت القرآن بتخطئته ، إذْ أخذ بالأغلبية — مع أنه كان خطأ في تلك الحالة — بل أكّد دوام المشاورة ودوام الالتزام بها ؛ فكيف يُطلب منا — بعد ذلك — ألا نخالف رأياً لإمام أو حاكم وهو غير معصوم ، فلكي نسلم بوجهة نظر المناقش لابد لنا من افتراض العصمة في الأئمة والحكام ، وأنهم دائماً على صواب .

ولكن مبدأ « العصمة » لغير الأنبياء والرسل ، غير مسلّم به لدى المناقش — ابتداءً .
ونكتفي بهذه الأمثلة للفريق القائل بأن الشورى ملزمة .



# أدلـــة الفـــريق الثـــالث

## القـــائل بـــأن الأمر مفوض للأُمـــة

وهؤلاء يذهبون إلى أن الأمر مفوض للأمة في تفويض الحاكم ، أو تقييده ، وليس في الشريعة ما يوجب هذا ، أو ذاك ، ويستندون فيما ذهبوا إليه إلى الأُمور الآتية :ـ

١ ـ أن مسألة التزام الحاكم برأي أهل الشورى ، أو عدم التزامه ـ كما يقول الدكتور عبد الحميد متولي ـ تُعَدّ ـ فيما يتبين لنا من دراسة تاريخ النظام النيابي ـ من المسائل التفصيلية ، التي تختلف باختلاف مبلغ تطور الشعب ومدى ممارسته للديمقراطية والحرية ، لذلك كان مما قضت به الحكمة ألا تتعرض الشريعة لأمثال تلك التفصيلات ، التي لا تعرف بطبيعتها الثبات والاستقرار(١) .

وقد نوقش هذا الكلام بأنه إذا كان مبدأ الأغلبية مسألة تفصيلية في النظام النيابي ، فلا نرى الأمر كذلك في الفكر السياسي الإسلامي ، فقد تبيّن لنا أن هذا المبدأ جوهري وثابت ، بل ـ وفي رأينا ـ أنه غير خاضع للتغيير حتّى من قبل الأمة نفسها ، فجوهر الشورى عندنا هو الالتزام بالأغلبية ، أما نطاق هذا الالتزام ، أو مدى الأغلبية المرجحة ، وكل ما يتعلق بالشورى من الكيفيات ، فمسلم أنها من الأُمور التفصيلية .

٢ ـ أن الأدلة متعارضة ، فبعضها يوجب الالتزام بالأغلبية ، والبعض الآخر لا يوجب ذلك ، وعند التعارض نرجع للأصل ، وهو عدم الوجوب فصح أن الأمر متروك للأمة .

وقد نوقش هذا الكلام بأنه عندما يمكن ترجيح أدلة أحد الفريقين ، فلا يبقى الأمر على الإباحة أو التخيير وقد تبين رجحان أدلة الفريق القائل بالإلزامية فصح أن الأمر غير متروك للأمـــة .



---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي . مبدأ الشورى في الإسلام . ص ١٧ ، وكتابه : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٦٧٠ .